وزارة الموارد المائية و الري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف شمال السنبلاوين

يجب على الشركات المتقدمة للمناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية رقم لسنة **2025** بشأن تنفيذ أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى

بزمام هندسة صرف شمال السنبلاوين

الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية بطريق المناقصة العامة

ختم الجهة

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية

محل العملية: **الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية (هندسة صرف شمال السنبلاوين)**
وصف العملية: **اعمال صيانة شبكات صرف مغطى**

تتوافر الاعتمادات المالية للعملية محل المناقصة.

مواعيد تقديم الشكاوى طبقاً للكتاب الدوري رقم (**2**) لسنة **2008**:

الحالة	المدة المسموح بها
1. شكاوى متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط	**قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الاقل**
2. شكاوى متعلقة بالبت الفني	**قبل موعد جلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الاقل**
3. شكاوى متعلقة بالبت المالي	**قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الاقل**
4. شكاوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ	**بعد يومي عمل على الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي**

وسائل التواصل مع الجهة:-

1. **تليفون:**
2. **رقم الفاكس:**
3. **البريد الألكتروني:**
4. **اسم المخول له بالتواصل مع المتعاملين السيد الاستاذ/**

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف الفني	
1	ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب
2	بيان الشكل القانوني والمستندات الدالة على ذلك
3	بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياَ
4	المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد معتمدة من جهات الاسناد
5	البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
6	إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة طبقا للقوانين السارية
7	إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
8	ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
9	جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات
10	اقرار بعدد العمليات المشترك فيها حاليا
11	الميزانية وقائمة المركز المالي والتدفقات النقدية

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف المالي	
1	قوائم الأسعار وشروط الدفع
2	أية عناصر أخرى أو بيانات تضمنها كراسة الشروط والمواصفات تؤثر في القيمة المالية للعرض

أولاً: الشروط العامة

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية

الشروط العامة

مقـــدمة

حيث ترغب الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية في إجراء صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندسة صرف شمال السنبلاوين وذلك باستخدام المعدات المتاحة بالإدارة والتي تتطلب (عمال وسائقين سيارات و سائقين معدات) وذلك عن طريق التعاقد طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك باستخدام عمالة وسائقي الشركة ومعدات وسيارات الادارة في أعمال الصيانة بالإضافة لأي أعطال ترد بشأنها شكاوى من المنتفعين بزمام شبكة الصرف المغطى بالإدارة أثناء فترة العقد وعلى ان يتم توريد اى مواسير او مهمات مطلوبة بمعرفة الإدارة وطبقاً لاشتراطات العقد .

يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا التعليمات والإجراءات التالية:

1- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

- **تسرى على هذه العملية** أحكام **تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة والعقد، كما تسرى أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 656 لسنة 2015 ، وأحكام قانون الموارد المائية والري والصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2023 ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023 م بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .
- يلتزم الطرفان بالتعديلات التي يجريها مجلس الدولة على هذه الكراسة عند مراجعتها
- يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بقانون **تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية لقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019**

2- لغة تقديم العطاء:

- يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون

ويسمح باستخدام اللغات الاخرى فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك.

3- إعداد وتقديم العطاء:

- تقدم العطاءات موقعة ومختومة من صاحب العطاء وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ويجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند إعداد عطائها الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام ويتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الاحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اي من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه واذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول او غير جائز الرجوع فيه من وقت استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.
- لصاحب العطاء أو من ينوب عنه بموجب توكيل او تفويض الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة و بحد اقصى عشرة ايام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف و الموضح بمستندات الطرح .
- يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،بعد اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات، على ألا تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام . **(وذلك التزاما بنص المادة (19) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة) .**
- **على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي:**

- كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
- جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري.

- يجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء وان تكون الاسعار شاملة لكافة الرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة.
- يجب عدم الكشط او المحو او التحشير وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم في العملية.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة للقيام باتمام تأدية الخدمة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى وفي جميع الأحوال لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يكون العطاء عن تأدية الخدمة حسب المواصفات والشروط المطروحة والتي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرار منه باطلاعه عليها ويتولى التنفيذ طبقاً لها.
- اذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي او معنوي فيجب ان يرفق بالعطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية سارية المفعول ومدون بها اخر اقرار ضريبي وشهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة والسجل التجاري وعقد التأسيس.
- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية سيدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ويتم رد هذه العطاءات المتأخرة الى اصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.
- يكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بالكراسة بجلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- **يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء في العملية ذاتها كما يحظر على صاحب العطاء أن يكون مرتبطا بطريق مباشر أو غير مباشر بأي جهة كلفتها جهة الإسناد بإعداد الدراسات المالية أو بإعداد الشروط والمواصفات الخاصة بهذه العملية**
- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.
- يجب على صاحب العطاء ان يقدم للجهة البيانات الكافية عنه متضمناً التصنيف طبقاً للقدرات الفنية والمالية والسمعة التجارية وخبراته السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص به وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل على أساسها، وستقوم الجهة بالتحقق من تحديث تلك البيانات.
- أخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً من التاريخ المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمبين بالاعلان والذي تحدد له يوم ..... الموافق ..... . بمكتب .....

4- سحب العطاء:

- اذا انسحب صاحب العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للجهة الادارية دون الحاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اي اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر.

5- صلاحية سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات (تسعون يوما)وللجهة الحق في تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وسيتم إخطار صاحب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

6- التأمينات:

- التأمين المؤقت المطلوب وقدره ..... جنيه (فقط وقدره .....) يؤدي عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او خصماً من مستحقات صاحب العطاء التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون، وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية او بموجب خطاب ضمان مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ويجب ألا يقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء قابلة للتجديد مدد اخرى مع تجديد سريان خطاب الضمان اذا لزم الأمر ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019بذات الوسيلة التي تم ادائه بها.
- سيتم رد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني.
- على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة ايام بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداده عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

1. بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الادارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

2. خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون في الوقت المحدد للسداد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويتم الاحتفاظ به الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط.

- اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ستقوم الجهة الادارية دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر، إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد صاحبي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

7- <u>طريقة السداد</u>:

- سيتم صرف قيمة الخدمات المؤداة شريطة أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول مستندات الصرف معتمدة وذلك بموجب فاتورة الكترونية صادرة من الشركة طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 2021.

8- <u>اسلوب واجراءات التقييم</u>:

- ستقوم الجهة بالتحقق من توافر الكفاءة الفنية والقدرات المهنية والملاءمة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية ذات الصلة وما يفيد ان يكون صاحب العطاء بحسب الاحوال لديه الامكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد.
- يكون للجهة الادارية الحق في مراجعة الاسعار المقدمة مراجعة حسابية تفصيلية وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء واذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيتم تصحيحها وفقاً للحالات الآتية:

1. اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة
2. اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالارقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.
3. تقديم اكثر من نسخة للعطاء وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.
4. اذا تبين للجنة البت ان العطاء الاقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الاخرى والقيمة التقديرية ستقوم بطلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فاذا تبين لها من دراسة ما قدم من تفاصيل ومعلومات ان العرض ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به فسيجوز للجهة استبعاده.

5. سيتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والاقل سعراً وذلك بعد توحيد أسس المقارمة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.
6. ستقوم الجهه باستيفاء تقييم اداء المتعاقدين بانتهاء التعاقد وفقاً للنماذج التي تعدها والمعايير التي تحددها ونشر أسماء المتعاقدين الذين اخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم على بوابة التعاقدات العامة.

9- الغاء المناقصة:

- ستلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً، او اقتضت المصلحة العامة ذلك او في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصري او اذا تبين وجود تواطؤ بين أصحاب العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطاء في كراسة الشروط والمواصفات .

**** ويجوز الالغاء فى اى من الحالات الاتيه :**

- اذا لم يقدم إلا عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد.
- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات
- اذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

متى توافرت اي من حالات الإلغاء السابقة سيتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا أصحاب العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

10- شروط فسخ العقد:

البند الأول : الفسخ الوجوبى

- يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

1. اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة او في حصوله على العقد.
2. اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.
3. اذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار اليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

البند الثاني : الإخلال بالالتزامات التعاقدية

- أذا اخل المتعاقد بأى من التزاماته التعاقدية يكون للهيئة – ودون اللجوء إلى القضاء – الحق في اتخاذ احد الإجراءين التالين :

(أ) فسخ العقد.

(ب) تنفيذ العقد على حساب المتعاقد .

وفى الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ، ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أي مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى خصمها من مستحقات المتعاقد لدى أية جهة إدارية أخرى - أياً كان بسبب الاستحقاق – و ذلك دونما حاجة الى اتخاذ اي اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

11- الجزاءات والغرامات:

- **يحظر على صاحبي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وستتخذ الجهة الادارية حال مخالفة الحظر استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت الى الجهة الادارية او فسخ العقد او التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر الوارد بالمادة رقم (33) لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 بعد التعاقد وستقوم ايضاً باخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 / 2005.**
- **سيتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.**

12- حقوق والتزامات طرفي التعاقد:

- **لن يتم التعامل مع الجهة إلا بعد قيام صاحب العطاء بتسجيل بياناته على بوابة التعاقدات العامة او تحديثها حال تعديلها وستقوم الجهة بتطابق تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات على ان تتضمن البيانات رقم السجل التجاري او الصناعي او المهني او سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية او اي بيانات اخرى ليتم من خلاله التعامل.**
- **اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد، يكون للجهة الادارية ان تعدل عقودها بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.**
- **يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها في الميعاد المحدد خالصة من جميع المصروفات والرسوم ومطابقة للمواصفات المعتمدة وان يقدم فاتورة الكترونية من أصل وصورتين.**
- **يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها في الميعاد المحدد وعليه اتباع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ محل التعاقد كما يكون مسئول عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ**

التعليمات او يحاول الغش او يخالف ذلك كما تلتزم الشركة باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث او الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد وتعتبر مسئوليتها في هذه الحالة مباشرة دون تدخل للجهة الادارية.

13- مخالفة شروط العقد:

- **سيتم حظر التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في اي جرائم التهرب الضريبي او الجمركي.**
- **في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ان يتم الاتفاق على تسوية عن طريق التوفيق او الوساطة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.**

14- توقيتات تقديم الشكاوى:

- **يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية الكائن مقره (13 شارع منصور – لاظوغلي – القاهرة) مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قرارته ملزمة لطرفي الشكوى وستقوم الجهة الادارية بتنفيذ القرار ويكون لكل ذي شأن التقدم الى الجهة الادارية بشكواه كتابة بخصوص اي اجراء من اجراءات التعاقد ويكون تقديم الشكاوى الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية ممن له مصلحة في ذلك0**
- **يراعى تقديم صورة من الشكوى المتعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ الى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.**

15- بيانات أخرى:

- **في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً او مالك شركة الشخص الواحد او الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت جاز للجهة الادارية استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت او السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.**
- **في حالة وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ، يحق للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد او السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد واذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعاقد وتوفى احدهم جاز للجهة الادارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.**
- **سيتم ابرام عقد ويحرر العقد من أصل واربع نسخ على الاقل على ان يوقع العقد في خلال خمسة عشر يوماً من سداد التأمين النهائي .**
- **يقر صاحب العطاء بأنه قد اطلع على مشروع العقد النموذجي والذي قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية ويتم اعتماده وختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.**

16- المراسلات:

- **يقر صاحب العطاء بأن عنوانه المبين بمستنداته هو عنوانه او المحل المختار له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية وفي حالة تغييره عليه اخطار الجهة بالعنوان والمحل المختار**

الجديد بمدة خمس عشرة يوماً قبل تاريخ التغيير بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بمستنداته قبل التغيير صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية.

- **سيتم نشر نتائج قرارات اللجان وكذا نتيجة الترسية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة، كما سيتم النشر على بوابة التعاقدات العامة وسيتضمن النشر نتائج القرارات واسبابها بالقبول او الاستبعاد او الالغاء او الترسية للعطاءات والقيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه ان وجد.**

17- <u>تسوية المنازعات والخلافات</u>:

- **يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشا أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم**
- **(الاختصاص القضائي)**

(أ) في حالة ما اذا كان الطرف الثاني شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا خاصا (تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشا عن تنفيذ او تفسير اى بند من بنود هذا العقد) .

(ب) في حالة ما اذا كان الطرف الثاني شخصا اعتباريا عاما (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد) .

ثانياً: المواصفات الفنية والشروط الخاصة

الإشتراطات الخاصة

1- بمجرد اسناد العطاء تعتبر الشركة مسئولة عن قبول كل ما جاء بمستندات العطاء ومحاضر لجان البت للعملية وليس للشركة اي حق في الاعتراض مستقبلا عن عدم امكانية تنفيذ ما ورد بنصوص العقد.

2- على الشركات المتقدمة ان تقوم بالمعاينة النافية للجهالة لموقع العمل على الطبيعة للتعرف على كافة زمام الهندسة مجال الاعمال في نطاق الخدمات المطلوبة وذلك قبل وضع اسعارهم ولا يحق بعد تقديم العطاءات ان تعترض اي شركة على عدم الدراية بالموقع او الظروف المحيطة او طبيعة الخدمات المطلوبة.

3- على الشركة التي يسند لها العطاء تدبير جميع الأفراد من عمال وسائقين بالأعداد المتعاقد عليها لإمكان انجاز الأعمال الموكلة اليهم ونقلهم الى اماكن العمل على حسابها وتحت مسئوليتها

4- تلتزم الشركة بتوفير كافة المواد والمهمات والمعدات اللازمة للعمل دون حق في الاعتراض على تعذر او عدم توافر الحصول على اي منها وعلى الجهة المشرفة التأكد من تحقيق ذلك.

5- في حالة قيام الشركة بأداء أعمال اضافية ليس لها نظير بفئات العقد يتم المحاسبة عليها بالممارسة على ضوء دراسة تحليل الاسعار الذي تقدمه الشركة.

6- للجهه المشرفة من قبل الهيئة حق التأكد من تواجد أطقم الشركة بالقوة المطلوبة لأداء المهام الموكلة إليها فى مختلف نشاطات الخدمة اللازمة وكذلك المهام المطلوبة وفى حالة تأخر أو غياب أى منهم يراعى توقيع الخصومات الأتية من مستحقات الشركة:

7- خصم مبلغ 600 جنيها عن كل يوم غياب للعامل الواحد

8- خصم مبلغ 100 جنيهاً عن كل ساعة تأخير للعامل الواحد

9- خصم مبلغ 800 جنيهاً عن كل يوم غياب للسائق الواحد

10- خصم مبلغ 200 جنيهاً عن كل ساعة تأخير للسائق

11- خصم مبلغ 1000 جنيهاً عن كل يوم غياب لسائق المعدة الواحد

12- خصم مبلغ 300 جنيهاً عن كل ساعة تأخير لسائق المعدة الواحد

13- على الطرف الثاني تقديم كافة البيانات الخاصة بجميع الأفراد التابعين لها مرفق بها صورة بطاقة الرقم القومى وصحيفة الحالة الجنائية والشهادات الصحية ورخص القيادة .... الخ.

14- الا يتعدى سن 60 % من العاملين التابعين للشركة عن سن 45 عام.

15- في حالة ما ترى الجهة المشرفة من قبل الادارة عدم الرغبة لأي من العاملين او المشرفين التابعين للشركة من الناحية الأمنية والسلوكية يتم الابلاغ عنه وعلى الشركة ابعاده وتدبير بديلاً عنه في اليوم التالي.

16- تقوم الشركة بسداد كافة المبالغ المطلوبة منها للتأمينات الاجتماعية لعمالها وكذا تأمينات المقاولات المستحقة على العملية.

17- مدة التعاقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من التاريخ المحدد بالعقد

18- اذا تلاحظ ان هناك قصور او اهمال في قيام الشركة بواجباتها المنوطة بها او عدم التزامها بشروط العقد فمن حق الطرف الاول فسخ العقد كلياً او جزئياً دون ان يكون للشركة حق الاعتراض او اللجوء للقضاء .

19- يتم تسليم أصول (عدد 1 جرار زارعى – عدد 1 ماكينة غسيل مجمعات) للشركة المتعاقدة بموجب محضر تسليم تثبت به الحالة الفنية لها وتقره الشركة المتعاقدة على ان يتم فحص المعدات بمقر الادارة اسبوعيا واذا تبين حدوث اى اضرار اثناء الفحص تتحمل الشركة المتعاقدة كافة الاصلاحات اللازمة لإعادة المعدات الى اصلها اثناء التسليم وبمجرد استلام الشركة لتلك المعدات تصبح الشركة مسئولة مسئولية كاملة عنها أمام كافة الجهات .

20- تقوم الجهه الادارية بتوفير الوقود اللازم لتشغيل المعدات التى تم تسليمها للمقاول من الادارة مقدما من خلال منظومة صرف الوقود على ان يتم اجراء التسوية بصفة شهرية وذلك بموجب محضر موقع من طاقم الاشراف الخاص بالعملية والشركة المتعاقدة

21- الشركة المتعاقدة مسئولة مسئولية كاملة عن المعدات التى يتم استلامها من الجهه الادارية لاستخدامها فى العمل وتصبح مسئولة مسئولية كامله عن اى خسائر تحدث لها سواء بواسطة السائقين التابعين للشركة او الغير او تلفيات او غرامات نتيجة مخالفات مرورية او حوادث اذا اقرت الجهه الادارية مسئولية السائقين التابعين للشركة عن تلك الاضرار جميعها

22- يتم اجراء الصيانة الدورية والوقائية للمعدات التابعه للادارة من تغيير زيوت وفلاتر و .....الخ بمعرفة الجهة الادارية بالتنسيق بين جهة الادارة والشركة المتعاقدة

23- على الشركة ان تقدم رفق عطائها برنامج العمل الذي يبين اسلوب الاداء المقترح لانجاز كافة الاعمال الموكلة اليها في مجال الصيانة.

مجال أعمال الخدمات المطلوبة:

- القوى العاملة ومواعيد العمل:

24- على الشركة تعيين مندوباً عنها يكون مسئول عن انجاز كافة الاعمال المتعاقد عليها على الوجه الاكمل كما يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات الصادرة اليها من طاقم الاشراف الخاص بالعملية

25- تلتزم الشركة بأنهاء أعمال الصيانة من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثالثة عصرا.

26- يجب على المقاول الالتزام بالتسجيل في منظومة الفاتورة الألكترونية

العمالة المطلوبة لأعمال الصيانة

بيان	العدد	ملاحظات
عامل	20	
سائق سيارة	4	برخصة مهنية ثالثة على الاقل
سائق معدات ثقيلة	1	
سائق جرار	1	

المهمات والادوات اللازمة لأعمال الصيانة

البيان	العدد	ملاحظات
كوريك غز	15	صالحة للاستخدام طوال مدة العقد
كوريك رفع وتحميل	15	صالحة للاستخدام طوال مدة العقد
جرادل للتحميل	15	صالحة للاستخدام طوال مدة العقد
حبال	100 متر	صالحة للاستخدام طوال مدة العقد
خرزان صلب بمشتملاته لزوم تسليك اعطال المجمعات	200 متر طولى	صالحة للاستخدام طوال مدة العقد
اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لزوم اعمال سد الفراغات والتحبيش بين وصلات غرف التفتيش	150 كجم شهريا	-
رمل نظيف	0.50 م3 شهريا	-
ماكينة كوبوتا لسحب المياه بقدرة 4 حصان	2 ماكينة	صالحة للاستخدام طوال مدة العقد

حق التفتيش والمعاينة:

- لرئيس الجهة الادارية او من ينوب عنه كامل الحرية فى المرور فى أي وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش او الاختبار او عمل مقاسات او خلافه ويجب ان تقدم لرئيس الجهه الادارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول او رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه او عماله
- ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ اى اعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهه الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث انه لن يتم قبول اى اعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول او طاقمه

دون تواجد اى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسئولية ما يخالف ذلك ويتم اعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية .

مدة التنفيذ ومقابل التأخير:

- يكون تأدية الخدمة في المواعيد المحددة وهي سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد بالعقد
- اذا تأخر المتعاقد اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني او مدة تأدية الخدمة المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لإتمام تأدية الخدمة، وفي حالة عدم الالتزام بتأدية الخدمة يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر وفقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

وصف الاعمال

بند تطهير المجمعات : يتم تطهير المجمعات وغرف التفتيش بصفة دورية كل شهرين

بند الغسيل : يتم غسيل جميع المجمعات كل مجمع على حدة مرة كل 6 شهور

وصـــــف العمل:	**– يتم تطهير الغرف قبل البدء فى الغسيل.** **– يتم غلق طرف مصب الخط الرئيسى فى غرفة المصب بطبة الإغلاق الخاصة بذلك .** **– البدء فى ملئ المجمع حتى يصل منسوب المياه فى غرف التفتيش إلى إرتفاع 150سم على الأقل فوق منسوب الراسم العلوى للخط بحيث لا يزيد الفرق بين منسوب سطح المياه بالغرفة ومنسوب أرض الزراعة عن 50 سم بجميع غرف المجمع لضمان توفير ضاغط المياه الكافى لإتمام مراحل الغسيل وضمان إزاحة وتحريك بقايا المخلفات والترسيبات ، وأيضاً لضمان وصول المياه إلى خطوط الحقليات بالكامل وحفظها تحت ضاغط مناسب يحدده مهندس الإدارة لإتمام أعمال الغسيل المطلوبة.** **– يتم المرور على غرف المجمع بالكامل للتأكد من إرتفاع المياه بالغرف للإرتفاع المطلوب.** **– يتم رفع طبة الغلق تجاه المصب على المصرف لتسمح للمياه المتجمعة بالإندفاع بقوة الضاغط تجاه ماسورة المصب على المصرف بفعل ضغط المياه نتيجة فرق التوازن (الجاذبية) حاملة معها بقايا الإطماء والترسيبات وإنسياب المياه بسهولة وبدون عوائق.** **– يتم تطهير غرف التفتيش بعد الإنتهاء من عملية الغسيل** **– الكشف على مكونات غرف التفتيش ورصد أية فتحات أو ثقوب قد تكون موجودة بالوصلات أو بينها وتنظيف المواد المترسبة على الفتحات أو الثقوب أو على الفراغات بين الوصلات وإزالتها.** **– سد الفتحات أو الثقوب أو أية فراغات بين وصلات غرف التفتيش مع التحبيش اللازم بالمونة الأسمنتية بنسبة 400كجم أسمنت على متر مكعب رمل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وحسب أصول الصناعة.** **– يتم تسليك أى إنسدادات أو كتمات بالمجمع (إن وجدت).** **– - فى حالة وجود وصلات معيبة (تحتاج إلى إستبدال) يتم إستبدالها طبقاً للبند (2) (ويحاسب عليها طبقا للبند 2) ويستكمل أجراء الغسيل.** **– - لا يتم صرف قيمة غسيل المجمع إلا بعد إصلاح الوصلات المعيبة وإستلام الغسلة تامة بنسبة من قيمة البند** **– - يمكن الإستعانة بماكينة الغسيل مع تانك للمياه وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة لإستخدام معدات الإدارة.** **– المقاول مسئول عن توفير المياه المطلوبة لأعمال الغسيل على حسابه** **– حسم أي شكاوي من المنتفعين بزمام شبكة الصرف المغطي اثناء فترة العقد وعلي أن يتم توريد أي مواسير أو مهمات مطلوبة بمعرفة الادارة .**
النتـــــائج المتوقعة:	**- نظافة المجمعات من كافة بقايا الترسيبات والإطماء والإنسدادات وإنسياب المياه فى كامل طول الخط بسهولة وبدون عوائق.** **- عدم وجود أية فتحات أو ثقوب أو فراغات فى جدار غرف التفتيش.** **- الترابط والتماسك بين وصلات الغرفة وإنتظام إستدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة.**

المعـدات المستخدمة:	**- جرار زراعى بالقدرة والمواصفات حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة.** **- طلمبة ذات تحضير ذاتى ، بالمواصفات التى وردت بالإشتراطات الخاصة.** **- خرطوم مياه ضغط متوسط حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة.** **- طبة غلق.** **- تنك مياه** **- أية معدات ميكانيكية أو أدوات يدوية أو أدوات بديله يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.**

برنامج الغسيل والتطهير لزمام الصرف المغطى بالهندسة

مجال اعمال الخدمات المطلوبة زمام هندسة شمال السنبلاوين

ومناطق الصرف المغطى بها طبقا للجدول الاتى

م	اسم المنطقة	الزمام الكلى	الزمام الفعلي (فدان)	عدد المجمعات	عدد الغرف	أطوال الرئيسي كم	أطوال الحقليات كم	سنة الانشاء	سنة الاحلال و تجديد
1	بحر طناح الأولي أ	5800	2000	24	165	19.633	221.791	1989	2024
	بحر طناح الأولي ب		1548	25	141	22.320	454	1989	
2	ميت لوزة الأولى	5500	4950	34	384	43.15	361.425	1984	
3	ميت لوزة الثانية	3800	3420	20	272	28.675	218.7	1985	
4	ميت لوزة الثالثة	2800	2520	19	234	26.6	124.125	1985	
5	أم الدياب الأولي	3700	3330	43	321	31.950	326.175	1988	
6	أم الدياب الثانية	4000	3600	32	422	42.075	445.6	1988	
7	شاهين الأولى	5000	4500	43	401	43.7	330.7	1985	
8	شاهين الثانية	5200	4680	62	397	41.65	302.2	1985	
9	الزمار الأولى أ	2400	2250	43	172	76.475	312.675	2017	2018
10	الزمار الأولى ب	2400	2200	42	165	75.351	310.753	1985	
11	الزمار الثانية	4500	4050	25	347	40.47	296.9	1980	
	الاجمالي	45100				492.49			

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية

ثالثاً: نموذج مشروع عقد

مشروع عقد تأدية خدمات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد لبن كلاً من:

أولاً: الادارة العامة لصرف الغربية وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال الصيانة ..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية).

ويفوض عنه التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً: شركة ..... ومقرها .....

وشكلها القانوني ..... والمصنفة شركة ..... سجل تجاري رقم .....

بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الكتروني ..... ويمثلها السيد/ ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته ..... المتعاقد معه

(طرف ثان)

تمهيد

1- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تأدية خدمة ..... وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية وحيث ابدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (العطاء/العرض) المقدم منه والذي قبله الطرف الأول.

2- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة ...../ المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر في ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ...../...../..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية و(الاعلان/الدعوة/طلب عرض سعر/ وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ...../...../..... بشأن المناقصة (العامة / المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة .....) للتعاقد على تأدية خدمة.....

3- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في (المناقصة/ الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..../...../..... من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....) والذي تمت الترسية بناء عليه باعتباره (الافضل شروطاً والاقل سعراً - الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ..../..../.....

4- وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة/الممارسة – لجنة الاتفاق المباشر رقم ..... لسنة .....) وأمر الترسية المؤرخ ..... جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه ان وجدت

5- ملحق (1): وصف موضوع العقد

6- ملحق (2): الاشتراطات الخاصة

7- ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة على النحو التالي:

رقم البند	الخدمة	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية
1	اعمال صيانة	.....	.....
اجمالي ثمن تأدية الخدمة مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) شامل ضريبة القيمة المضافة – غير شامل ضريبة المضافة			

البند الرابع

سـدد الطـرف الثـاني التـأمين النهـائي بمبلـغ مقـداره (.....جنيهـا) (فقـط وقـدره .....جنيها) لأغير وذلك بموجب ..... و هو بواقع (5%) من قيمة العقد ولا يرد التامين النهائي إلا بعد وفاء الطرف الثاني بجميع التزاماته الناشئة عن هذا العقد ، ويجب رد التامين للطرف الثاني او ماتبقى منة فور انتهاء العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزم الطرف الأول بأن يؤدى للطرف الثاني قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان و تكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتأدية الخدمة المطلوبة بزمام .... وعلى نفقته الخاصة على ان يتم تأدية الخدمة خلال مدة سنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر الترسية رقم (.....) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الخدمة المؤداة من أصل وصورتين.

البند السادس

سيحدد لاحقاً الطرف الاول موعداً لتكليف لجنة الاشراف والمتابعة للقيام بالمرور على الأعمال المؤداة من الطرف الثاني بعد اتمام تأديتها واذا رفضت اللجنة خدمة او اكثر او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثاني باسباب الرفض كتابة.

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باعتماد الاعمال المؤداة محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الاول عن اعتماد الاعمال التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس.

البند الثامن

يلتزم الطرف الاول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الخدمة خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ قبول واعتماد تأدية الخدمة وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك ..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند التاسع

للطرف الاول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

البند العاشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الاول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي اي وقت دون حاجة الى اخطار او اذن مسبق

البند الحادي عشر

اذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل وفى حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: تطبيق احكام المادة 48 من القانون 2018/182 والمادة 98 من اللائحة التنفيذية له ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه بسبب التاخير.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذرا أو تنبيه ، فضلا عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 .

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثاني عند توقيعه لهذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم او غيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونياً.

البند السادس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الادارية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة واتخاذ الاجراءات الآتية:

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2. قيام ادارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
3. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد واذا ترتب على التسوية الودية اي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
4. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع عشر

إذا اخل الطرف الثاني بأي من التزاماته التعاقدية أو أهمل أو اغفل القيام بأحد التزاماته ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك كتابة على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو إخطار مندوبه بالموقع ، وفي هذه الحالة يكون للطرف الأول – ودون اللجوء إلى القضاء – الحق في اتخاذ احد الإجراءين التاليين :

(أ) فسخ العقد .

(ب) تنفيذ العقد على حساب الطرف الثاني .

وفي الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول ، ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجا الطرف الأول إلى خصمها من مستحقات الطرف

الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى – أيا كان سبب الاستحقاق – وذلك دونما حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله من عدم الاخلال بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

البند الثامن عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1. اذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش والتلاعب في تعامله مع الطرف الاول او في حصوله على العقد.
2. اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.
3. اذا افلس الطرف الثاني او اعسر.

البند التاسع عشر

- تسرى على هذه العملية أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة و العقد ، كما تسرى احكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 656 لسنة 2015 ، وأحكام قانون الموارد المائية والري والصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2023 ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023 م بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

البند العشرون

أ- في حالة ما اذا كان الطرف الثاني شخصا طبيعيا أو شخصاً اعتبارياً خاصاً**:**

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاما:

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.

البند الواحد والعشرون

اقر الطرف الثاني بأن عنوانه المبين فى صدر هذا العقد هو عنوانه او المحل المختار له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل اثارها القانونية وفي حالة تغييره عليه اخطار الطرف الاول بالعنوان او المحل المختار الجديد خلال خمس عشر يوماً قبل تاريخ التغيير بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لجميع اثارها القانونية.

البند الثاني والعشرون

حرر هذا العقد من أصل واربع نسخ موقعة من الطرفين تسلم نسخة للطرف الثاني ويحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ الاخرى للعمل بمقتضاها وكل نسخة عبارة عن عدد (....) تحتوي – بالاضافة الى الديباجة والتمهيد – على عدد (.....) بند.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية

رابعاً: جدول الأسعار

جدول الأسعار

لعملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندسة صرف شمال السنبلاوين

يلتزم مؤدى الخدمي بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والاسعار الموضحة

رقم البند	الخدمة	سعر الخدمة شهريا	القيمة الاجمالية طوال مدة العقد
1	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندسة صرف شمال السنبلاوين بزمام كلي 45100 فدان بدائرة الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الاشراف	× 12شهر	

بقيمة اجمالية قدرها .... (فقط و قدره ....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وضريبة تأدية الخدمة والتكاليف والنفقات ذات الصلة

مدير عام صرف وسط الدقهلية

م /

نادية محمد فوزي

جدول المعاملات لعناصر التكلفة ببنود لعقد أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندسة صرف شمال السنبلاوين
(يملأ بمعرفة مقدم العطاء)

رقم البند	بنود أعمال جدول الفئات الرئيسى	معامل عناصر التكلفة المتغيرة العمالة %	إجمالى % لا يزيد المجموع عن (70%)
1	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندسة صرف شمال السنبلاوين بزمام كلي 45100 فدان بدائرة الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الاشراف	%	-

ملحوظة : -

- **النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا تساوى (صفراً)**
- **هذا النموذج يرفق بالمظروف الفنى للعملية طبقا لأحكام قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018 والقرارات واللوائح المنظمة لذلك وسوف يستبعد أى عطاء لا يتضمن هذا النموذج**
- **يجب ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن (70%) للبند المتغير طبقا للنموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود مقاولات الاعمال الخاصة بوزارة الموارد المائية والرى**

- **إسم المقاول / الشركة صاحبة العطاء :**
- **توقيع المقاول / الشركة صاحبة العطاء :**

خاتم المقاول / الشركة صاحبة العطاء

مدير عام صرف وسط الدقهلية

م /

نادية محمد فوزي

مقايسة سرية

لعملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندسة صرف شمال السنبلاوين

يلتزم مؤدى الخدمي بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والاسعار الموضحة

رقم البند	الخدمة	سعر الخدمة شهريا	القيمة الاجمالية طوال مدة العقد
1	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندسة صرف شمال السنبلاوين بزمام كلي 45100 فدان بدائرة الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الاشراف	× 12شهر	

بقيمة اجمالية قدرها .... (فقط و قدره ....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وضريبة تأدية الخدمة والتكاليف والنفقات ذات الصلة

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة
مدير عام الادارة العامة لصرف شمال الدقهلية

م/ عبد المجيد محمد حمدي المهندس

يعتمد ،،،،

نائب رئيس الهيئة

م/

وزارة المـــوارد
المائية و الـــــري
الهيئة العامة لمشروعات الصرف
الإدارة العامة لصرف وسط
الدقهلية بالمنصورة

المنصورة- مجمع الري بتوريل
ت : 050/2318531
ف : 050/2306480

تقرير اللجنة الفنية (لجنة إعداد المقايسة التقديرية)
عملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى لهندسة شمال السنبلاوين بزمام 45100 فدان
زمام الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية – اقليم صرف شرق الدلتا

==========

بناء على خطاب السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا رقم 5188 بتاريخ 2025/7/8بتشكيل لجنة فنية لعمل المقايسة التقديرية لعملية أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى لهندسة شمال السنبلاوين بزمام 45100 فدان - محافظة الدقهلية - زمام الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية-اقليم صرف شرق الدلتا

قامت اللجنة المكونه من :

السـيد المهندس /	**عبد المجيد محمد حمدي**	**مدير الإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية**	**رئيسا**
السيدة المهندسة /	**إيناس حمدي محمود**	**مفتش ري**	**عضو فنى**
السيدة المهندسة /	**ريهام عادل السيد**	**مهندسة**	**عضو فنى**
السيد الأستاذ/	**محمد إبراهيم عبد المنعم**	**قسم الحسابات**	**عضومالي**

بعمل المقايسة التقديرية لعملية أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى لهندسة شمال السنبلاوين بزمام 45100 فدان - محافظة الدقهلية - زمام الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية-اقليم صرف شرق الدلتا
**** الشعبة : أشغال عامة ومحطات الري**
**** الفئة : هي الفئة السادسة على الأقل .**

****قيمة التأمين الابتدائى قدرها ( )جنيها.(فقط وقدره جنيها لا غير)**

****العملية تستلزم حضور ممثلا عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لحضور لجنتي البت وفتح المظاريف**
****تمت مراعاة أسعار السوق الحالية وجميع العناصر المؤثرة وفقا لظروف الطبيعة .**

**** وترفع اللجنة هذا التقرير للسيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لاتخاذ اللازم نحو الاعتماد .**

أعضـــــاء اللجنة :		**التوقيع**
السيد الأستاذ/	**محمد إبراهيم عبد المنعم**	.....
السـيدة المهندسة /	**ريهام عادل السيد**	.....
السـيدة المهندسة /	**إيناس حمدي محمود**	.....
رئيـــــس اللجنة :		
السـيد المهندس /	**عبد المجيد محمد حمدي**	.....

المهندس

البرنامج الزمنى
لعقد / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى لهندسة شمال السنبلاوين بزمام 45100 فدان

نهاية الشهر	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
النسبة المئوية	%5	%10	%20	%30	%40	%50
نهاية الشهر	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادى عشر	الثانى عشر
النسبة المئوية	%60	%70	%80	%90	%95	%100

مدير عام صرف وسط الدقهلية

م /

نادية محمد فوزي